الحر. وإذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فإن
صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه لأنها ملك المكاتب يدا
وعليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير أم ولد له لأنه لا يملكها
وإن كذبه في النسب لم يثبت لأنه لا يملكها لأنها من كسب المكاتب
والله أعلم

كتاب المكاتب

إذا كاتب المولى عبده أو أمته على مال شرطه عليه وقبل العبد ذلك صار مكاتبا
لأنه صورة الكتابة ويجوز أن يشترط المال حالا ويجوز
مؤجلا ومنجما لقوله تعالى فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا مطلقا
وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الكتابة حالا لأنه لا يقدر
في الحال على أداء المال لرقه ويجوز كتابة العبد الصغير إذا كان
يعقل البيع والشراء لأنه نافع له مطلقا وإذا صحت الكتابة
خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه ويجوز له البيع والشراء
والسفر ولا يجوز له التزوج إلا بإذن المولى لأن الكتابة
إذن بالاكتساب الذي به يتوصل إلى مقصود العقد والتزوج
لا يكون سببا لحصول المال ولا يهب ولا يتصدق إلا بالشيء اليسير
لأن الهبة الكثيرة لا توصله إلى المقصود والقليل من ضرورات
التجارة. فإن ولد له ولد من أمة له دخل في كتابته وكان
حكمه حكم أبيه لأن ولد الحر من أمته يكون على حال أبيه فلذا ولد
المكاتب في كسبه أيضا لأنه مكاتب تبعا لأبيه فإن زوج المولى

ولا يتكفل لأنه تبرع

عبده من أمته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتها
تبعا للأم وإن وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر وإن جنى عليها أو على ولدها
جناية لزمته الجناية لاختصاصها بنفسها ليتوصل إلى المقصود
العقد وإن أتلف مالا لها غرم وإذا اشترى المكاتب أباه أو
ابنه دخل في الكتابة كما في الحر وإن اشترى أم ولده دخل ولدها
في كتابته ولا يجوز بيعها لأنها أم ولد له وإن اشترى ذا رحم محرم
منه لا ولاد له لم يدخل في الكتابة عند أبي حنيفة رحمه الله
وعندهما يدخل اعتبارا بالحر ولأبي حنيفة رحمه الله أنه تغيير
الملك عليه فلا يجوز إلا عند قيام الدليل في قرابة الولادة وجدت
الجزوية والبعضية وفي الحر جاء الحديث وهو قوله
عليه السلام من ملك ذا رحم محرم فهو حر ولم يوجد هنا

فصل

وإذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فإن كان له دين أو مال
يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه لأن هذا عقد صحيح مندوب إليه
شرعا فيجب إبقاؤه وإتمامه وانتظر عليه اليومين أو الثلاثة
وإن لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة
وقال أبو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان لحديث علي بن أبي
طالب رضي الله عنه المكاتب إذا توالى عليه نجمان رد في الرق ولأبي حنيفة ومحمد
رحمهما الله أن المولى ما رضي بزوال ملكه عنه إلا بعد إيفاء النجوم المعينة
وإذا عجز المكاتب عاد إلى أحكام الرق وما في يده من الأكساب لمولاه

نسخه: ذا رحم محرم منه بغير قرابة الولاد لم يدخل في كتابته